مرسوم تنفيذي رقم 08 – 286 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

―――――

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و11 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادّة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في وضعية الخدمة في المصالح المركزية وغير الممركزة للإدارة المكلفة بالفلاحة وكذا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي التابعة لها.

ويمكن لهم أن يكونوا في وضعية الخدمة في قطاعات أخرى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

الفصل الثاني
التوظيف والترقية والتربص والترسيم والترقية في الدرجة

الفرع الأول
التوظيف والترقية

المادّة 3 : يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني
التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادّة 4 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادّة 5 : يرسم المتربصون على إثر فترة التربص، أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادّة 6 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث
الوضعيات القانونية الأساسية

المادّة 7 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار ، بالنسبة إلى كل سلك وكل هيئة، كما يأتي :

– الانتداب : 5 % ،

– الإحالة على الاستيداع: 5 %،

– خارج الإطار : 2 % .

الفصل الرابع

الأحكام العامة للإدماج

المادّة 8 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادّة 9 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 8 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادّة 10 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الادماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادّة 12 : تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، الأسلاك الآتية :

– المهندسون في الزراعة،

– التقنيون في الفلاحة،

– المساعدون التقنيون في الفلاحة.

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على سلك المهندسين في الزراعة

المادّة 13 : يضم سلك المهندسين في الزراعة الرتب الأربع (4) الآتية :

– مهندس تطبيق في الزراعة، وهي في طريق الزوال،

– مهندس دولة في الزراعة،

– مهندس رئيسي في الزراعة،

– رئيس المهندسين في الزراعة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادّة 14 : يكلف مهندسو التطبيق في الزراعة على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم وإنجاز مختلف الأعمال التقنية في ميادين الفلاحة والريف وتربية الحيوانات،

– المشاركة في تنفيذ عمليات أو مشاريع التنمية الفلاحية والريفية،

– المشاركة في أعمال الحماية النباتية والحيوانية،

– المساهمة في تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية وتقييمها.

المادّة 15 : يكلف مهندسو الدولة في الزراعة على الخصوص، بما يأتي:

– المساهمة في تنفيذ كل إجراء ذي طابع تقني أو اقتصادي أو اجتماعي من شأنه تشجيع نهضة الإنتاج الفلاحي والتنمية الريفية،

– المشاركة في التنمية الفلاحية وترقية تربية الحيوانات،

– السهر على الاستصلاح العقلاني للأراضي ومراقبتها ونظامية استعمالها،

– القيام بدراسات ذات طابع اقتصادي تتعلق بالتنمية الفلاحية والريفية،

– المشاركة في الدراسات المرتبطة بقطاع الزراعة الغذائية.

المادّة 16 : زيادة على المهام المسندة لمهندسي الدولة في الزراعة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الزراعة على الخصوص، بما يأتي :

– تصور المناهج والتقنيات المرتبطة بتحسين الإنتاج،

– ترقية كل مشروع للتنمية الفلاحية والريفية على المستوى الجهوي والوطني،

– تحليل وتقييم مشاريع وبرامج التنمية الفلاحية والريفية.

المادّة 17 : زيادة على المهام المسندة للمهندسين الرئيسيين في الزراعة، يكلف رؤساء المهندسين في الزراعة على الخصوص، بما يأتي :

– المبادرة بدراسات استكشافية وإعداد نماذج ترتبط بالإنتاج الفلاحي والتنمية الريفية،

– تحديد كل الأدوات والمحاور الضرورية لإعداد المشاريع الكبرى للتنمية الفلاحية والريفية،

– تقييم آثار برامج التنمية الفلاحية والريفية التي تبادر بها السلطات العمومية.

الفرع الثاني
شروط التوظيف

المادّة 18 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الزراعة :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة مهندس دولة في الزراعة أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو التطبيق في الزراعة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 19 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الزراعة، مهندسو التطبيق في الزراعة المرسمون والتقنيون السامون في الفلاحة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في الزراعة أو شهادة معادلة لها.

المادّة 20 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الزراعة :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الزراعة أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الزراعة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الزراعة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الزراعة، مهندسو الدولة في الزراعة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الزراعة أو شهادة معادلة لها.

المادّة 22 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في الزراعة :

1 – عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الزراعة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الزراعة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادّة 23 : يدمج في رتبة مهندس تطبيق في الزراعة، مهندسو التطبيق في الزراعة المرسمون والمتربصون.

المادّة 24 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الزراعة، مهندسو الدولة في الزراعة المرسمون والمتربصون.

المادّة 25 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الزراعة، المهندسون الرئيسيون في الزراعة المرسمون والمتربصون.

المادّة 26 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الزراعة، رؤساء المهندسين في الزراعة المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني
الأحكام المطبقة على سلك التقنيين في الفلاحة

المادّة 27 : يضم سلك التقنيين في الفلاحة الرتبتين الاثنتين (2) الآتيتين :

– تقني في الفلاحة،

– تقني سام في الفلاحة.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادّة 28 : يكلف التقنيون في الفلاحة على الخصوص، بما يأتي :

– تأطير نشاطات مستخدمي التنفيذ،

– تنفيذ الأشغال التقنية التي تدخل في مجال نشاطهم (الحرث/البذر، الأغراس، الجني، تربية الحيوانات)،

– المشاركة في الرقابة التقنية للعمليات الزراعية.

المادّة 29 : زيادة على المهام المسندة للتقنيين في الفلاحة، يكلف التقنيون السامون في الفلاحة على الخصوص، بما يأتي :

– إنجاز الأشغال التقنية الفلاحية المتخصصة،

– متابعة سير الحملات الفلاحية،

– إعداد حصائل الإنتاج.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادّة 30 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في الفلاحة :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة تقني في الفلاحة أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الفلاحة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الفلاحة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 31 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الفلاحة، المساعدون التقنيون في الفلاحة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الفلاحة أو شهادة معادلة لها.

المادّة 32 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الفلاحة :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة تقني سام في الفلاحة أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الفلاحة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الفلاحة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة، بنجاح، تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 33 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الفلاحة، التقنيون في الفلاحة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الفلاحة أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادّة 34 : يدمج في رتبة تقني في الفلاحة، التقنيون في الفلاحة المرسمون والمتربصون.

المادّة 35 : يدمج في رتبة تقني سام في الفلاحة، التقنيون السامون في الفلاحة المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

المادّة 36 : يضم سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة الرتبة الوحيدة لمساعد تقني في الفلاحة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادّة 37 : يكلف المساعدون التقنيون في الفلاحة على الخصوص، بما يأتي:

– إنجاز المهام والأشغال التقنية المرتبطة بالنشاطات الفلاحية والتنمية الريفية،

– متابعة حالة تنفيذ العمليات الزراعية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادّة 38 : يوظف بصفة مساعد تقني في الفلاحة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة مساعد تقني في الفلاحة.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادّة 39 : يدمج في رتبة المساعدين التقنيين في الفلاحة، المساعدون التقنيون في الفلاحة المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث
الأحكام المطبقة على المناصب العليا في الإدارة المكلفة بالفلاحة

المادّة 40 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة كما يأتي :

– خبير في الزراعة،

– مكلف ببرنامج الإرشاد الفلاحي،

– مستشار تقني فلاحي.

يعد الخبراء في الزراعة والمكلفون ببرنامج الإرشاد الفلاحي والمستشارون التقنيون الفلاحيون المذكورون أعلاه في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزة في الإدارة المكلفة بالفلاحة.

المادّة 41 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادّة 42 : يتولى الخبراء في الزراعة مهام الخبرة في المجالات الآتية :

– تقنيات الإنتاج الفلاحي والاستصلاح والتهيئة الريفية،

– تحضير وثائق حول مواضيع الساعة،

– تحليل وتشخيص أعمال الإنتاج والاستثمار والدعم التقني،

– دراسات جدوى المشاريع،

– التقييم والمراقبة.

ويمكنهم المشاركة في تصور الاستراتيجيات الفلاحية.

المادّة 43 : يتولى المكلفون ببرنامج الإرشاد الفلاحي على الخصوص، ما يأتي :

– تصور برامج الإرشاد الفلاحي والمساهمة في تنفيذها،

– اقتراح الأدوات المنهجية والتدابير الضرورية لتسيير برامج الإرشاد الفلاحي،

– المبادرة بالدراسات الخاصة بآثار برامج الإرشاد الفلاحي وتنسيقها.

المادّة 44 : يكلف المستشارون التقنيون الفلاحيون على الخصوص، بما يأتي :

– دعم ومرافقة البرامج العملية للإرشاد الفلاحي،

– متابعة تنظيم وتنشيط دورات الإرشاد الفلاحي والإشراف عليها،

– المشاركة في تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية والحملات ذات المنفعة الوطنية.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادّة 45 : يعين الخبراء في الزراعة من بين :

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الزراعة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

– الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الزراعة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الزراعة والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 46 : يعين المكلفون ببرنامج الإرشاد الفلاحي من بين :

– الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الزراعة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

– الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الزراعة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيق في الزراعة الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون للمنصب العالي للمكلف ببرنامج الإرشاد الفلاحي بمتابعة، بنجاح، تكوينا مسبقا للتعيين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 47 : يعين المستشارون التقنيون الفلاحيون من بين :

– التقنيين السامين في الفلاحة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– التقنيين في الفلاحة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون للمنصب العالي للمستشار التقني الفلاحي بمتابعة، بنجاح، تكوينا مسبقا للتعيين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الرابع
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول
تصنيف الأسلاك والرتب

المادّة 48 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الأسلاك والرتب التقنية للإدارة المكلفة بالفلاحة، طبقا للجدول الآتي :

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم الاستدلالي
مهندس	مهندس تطبيق	11	498
	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
تقني	تقني	8	379
	تقني سام	10	453
مساعد تقني	مساعد تقني	7	348

الفصل الثاني
الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادّة 49 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المطبقة على المناصب العليا بعنوان الإدارة المكلفة بالفلاحة، طبقا للجدول الآتي :

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
خبير في الزراعة	8	195
مكلف ببرنامج الإرشاد الفلاحي	8	195
مستشار تقني فلاحي	5	75

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادّة 50 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 51 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

